سودا فزوجه بيضا او على العكس لا يجوز فلو امره بان يزوجه عميا فزوجه بصيرة يجوز وفي المنتقى امره بان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز ولو امره ان يزوجه نكاحا فاسدا فزوجه امراة نكاحا صحيحا لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع الفاسد اذا باع بيعا صحيحا جاز والفرق ان الوكيل بالبيع الفاسد وكيل بالبيع لان البيع الفاسد بيع لانه يفيد الملك واذا امره وكيلا فاذا باع بيعا جايزا فقد خالف الى الخير فيجوز فاما الوكيل بنكاح فاسد ليس بوكيل بالنكاح لان النكاح الفاسد ليس بنكاح لانه لا يفيد الملك ولهذا لا يجوز طلاقه وظهاره فاذا لم يصير وكيلا لم ينفذ تصرفه عليه كذا ذكره الولوالجي في فتاواه وانما ذكرنا هذه المسايل تكثيرا للفوايد

باب

المهر لما فرغ عن ذكر ركن النكاح وشرطه شرع في بيان المهر لان عقد النكاح تعلقا به لكنه اخره لان المال ليس بمقصود في باب النكاح ولهذا يصح النكاح وان لم يذكر المهر **قوله** قال ويصح النكاح وان لم يسم فيه مهرا اي قال القدوري في مختصره اعلم ان خلو النكاح عن التسمية لا يمنع صحته كما اذا تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها او تزوجها على ما ليس بمال كالميتة والدم وهما مسلمان فالنكاح جايز ولها مهر مثل نسايها اما صحة النكاح فلقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن وقد حكم بصحة الطلاق مع عدم التسمية ولا يكون الطلاق الا في النكاح الصحيح فعلم ان ترك التسمية لا يمنع صحة النكاح واما وجوب المهر فلقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم اى تبتغوا ملك النكاح على النسا بالمال وحرف البا يصحب الاعواض فعلم ان ملك النكاح لم يشرع بلا مال وبطل به ما قال مالك وان نفي المهر ضمان زايد ذكره في العقد يجب والا فلا ويدل عليه قوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم بيانه ان الشارع اضاف الفرض وهو التقدير الى نفسه ولا يجوز ابطال العشر ذلك باثبات النكاح بلا مهر زعما ان تقدير العبد استثنا بذلك التقدير وقد بين الله تعالى خصوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنكاح بغير مهر بقوله تعالى خالصة لك من دون المومنين فعلم ان النكاح

لم

لم يشرع في حق غيره بلا مهر وقد صح عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه سيل عن امراة مات عنها زوجها ولم يكن فرض لها شيا فقال بعدما اجتهد شهرا اقول فيه بنفسي فان يك صوابا فمن الله ورسوله وان يك خطا فمن الشيطان فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريان ارى لها مهر مثل نسايها لا وكس ولا شطط فقام معقل ابن سنان وقال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق الاشجعية بمثل قضاك هذا فسر ابن مسعود سرورا لم يسر مثله بعد اسلامه لموافقة قضايه قضاء رسول الله عليه الصلاة والسلام ولانه عقد معاوضة فلا ينعقد الا بعوض كالبيع وهذا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المهر ولا يجوز حبس المبدل الا ببدل واجب ولان الله تعالى جعل المراة محل النسل وقد تعلق به رضاء الله تعالى حيث قال فانكحوا الان الاسرد لنيل الرضا وكان القياس ان لا تكون مستفرشة مهانة بورود ملك النكاح عليها الا انه ترك القياس بالنص لضرورة التناسل فجعل المحل مضمونا بالمال ابانة لشرف المحل وتعظيما له لان المراة داخلة تحت التكريم لانها من بني ادم فصار المحل مضمونا بالمال صونا عن شبهة الاباحة والبذل لان الابضاع لا يجري فيها الاباحة والبذل **قوله** واقل المهر عشرة دراهم وقال الشافعي ما يجوز ان يكون ثمنا في البيع اعلم ان اقل المهر عندنا مقدر بعشرة دراهم او ما يساوي العشرة وقال مالك في الموطا لا ارى ان تنكح المراة باقل من ربع دينار لان ربع دينار يجب فيه القطع وعند الشافعي يجوز القليل والكثير كما في ثمن المبيع بناء على ان المهر عنده ضمان زايد **ولنا** ما روي جابر رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا مهر اقل من عشرة دراهم قال محمد بن الحسن قال الاصل بلغنا ذلك عن علي وعبد الله بن عمر وعامر وابراهيم رضى الله تعالى عنهم اجمعين وروى ابو بكر الرازي هذا الحديث في شرح الطحاوي باسناده الى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولان المهر ثبت ابتدا حقا للشرع ابانة لخطر المحل وتعظيما له صونا عن شبهة الاباحة والبذل واظهار الخطر لا يكون الا بمال مقدر له خطر وذلك شرعا و لذا كان الحق اشد لا انتصاب السرقة وجه الاشتداد ان نصاب السرقة يدخله التقدير بالاتفاق لانه يستباح به ما لا يستباح بالاخر به ما لا يستباح بالبذل فكذلك المهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)